

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

53 - نص القاعدة: انفعال الماء القليل بملاقاة النجس([1395]). الالفاظ الاخرى للقاعدة: * - «انفعال القليل بالملاقاة»([1396]). * - «قاعدة نجاسة القليل»([1397]). توضيح القاعدة: 1 - «الماء اما مطلق أو مضاف كالمعتصر من الأجسام... والمطلق اقسام: الجاري والنابع غير الجاري، والبئر، والمطر، والكر والقليل، وكل واحد منها مع عدم ملاقة النجاسة طاهر مطهر من الحدث والخبث»([1398]). «وقد تسالم المسلمون كافة على طهارة الماء المطلق في نفسه ومطهريته لغيره من الحدث والخبث بجميع أقسامه من ماء البحر، والمطر، والبئر وغيرها»([1399]).